مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1811-1829

التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون

Electronic Defamation: Problematic of Definition and Law enforcement

محمد زكرياء خراب[1*] ، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، kherrab.mohamedzakaria@univ-alger3.dz

عقيلة مقروس[2]، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، megrous.aqila@univ-alger3.dz

تاريخ إرسال المقال: 08-01-2022 تاريخ قبول المقال: 04-05-2022

الملخص:

تهتم هذه الدراسة بالتشهير الإلكتروني كأهم وأشهر الجرائم الإلكترونية في الوقت الراهن، بفعل ما أفرزته الأنترنت كبيئة اتصالية ذات خصوصية مقارنة بالسياق الاتصالي التقليدي، الأمر الذي أدى إلى بروز عدة إشكاليات حول توحيد المفهوم وضبط المعايير القانونية التي تتماشى وطبيعة عناصرها التي تحددها في الفضاء السيبراني، ومن خلال التمعن في التجربة الجزائرية السيبرانية توصلنا للأبعاد التقنية، الاجتماعية والجيو–سياسية التي تميز هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: التشهير، الأنترنت، القانون، الحماية، الجريمة السيبرانية.

Abstract: This study aims to shed light on the electronic defamation as the most important and famous electronic crimes at that time, as a consequence of what the internet has produced from the point of being a communication environment of privacy comparison to the traditional communication context. The thing that has led to rise many problematics, including the unification of the concept and the control of legal standards which are going with the nature of their elements that define it them in cyberspace, through examining the Algerian cyber experience, we reached the technical, social and geopolitical dimensions that caractirize this crime.

Key words: Defamation, Internet, Law, Protection, Cyber Crime.

* محمد زكرياء خراب

مقدمة:

أضحى التشهير الإلكتروني في الوقت الراهن من أهم المسائل الجدلية لدى جميع فئات المجتمع سيما الباحثين والمختصين في مجال الاتصال الإلكتروني، بفعل ما يحدثه من تأثيرات سلبية في العموم تمسّ شخصية وخصوصية الأشخاص والمؤسسات الرسمية أو غير الرسمية وتهدّد سمعتهم الاجتماعية.

خاصة وإن فعل التشهير قد تحول من الفضاء العام التقليدي إلى الفضاء السيبراني، إذ أصبحت المعلومة أو الفكرة التشهيرية تخضع إلى أساليب ومؤثرات فنّية في الإعداد والإخراج والنشر الرقمي إلى أبعد الحدود وفي زمن قياسي، مستغلة فاعلية الوسائط المتعددة في جذب اهتمام جمهور لا متناهي مع تحريضه على المشاركة في النشر والتفاعل مع الأصدقاء عبر صفحات الويب ومواقع التواصل الاجتماعي...

في ظل تفاقم هذه الظاهرة الرقمية تتزايد أهمية البحث فيها، معتمدين في ذلك على "المنهج العقلي المنطقي الاستنباطي"، كون المنطق يضع القوانين العامة للفكر ويُربِّي في الباحث ملكة النقد وتقدير الأفكار ووزن البراهين[1]، وهذا على مستويين رئيسيين، أما المستوى الأول فيُعنى بإشكالية تشخيص مفهومها كظاهرة تغيّر جوهرها وتعدّدت أبعادها بعد انتقالها إلى فضاء سيبراني سريع في تطوره، متنوع في خدماته التقنية اللامحدودة، ونتيجة لذلك فإن المستوى الثاني يقترن بهذه الخصوصية التقنية لفعل التشهير، ما يجعلنا نقف أمام إشكالية أخرى تنحصر أساسا في محاولات ضبط وتطبيق المعايير القانونية كمحاولة ردع هذا الفعل، مع وصف الأبعاد التقنية، الاجتماعية والجيو–سياسية لهذه الجريمة في التجربة السيبرانية الجزائرية كحالة.

بناء على ما سبق ذكره نطرح التساؤل الرئيس الآتي: **كيف يبرز مفهوم التشهير الإلكتروني في ظل المعايير القانونية المطبقة عليه وأبعاده التقنية، الاجتماعية والجيو–سياسية؟**

والذي سنسعى من خلال الإجابة عليه إلى تحقيق جملة من **الأهداف** نحصرها فيما يلي:

- تحديد مفهوم التشهير الإلكتروني وسط المفاهيم المشابهة له، إضافة إلى أهم تقسيماته.
- التعرف على عناصر التشهير الإلكتروني، مواقعه وأهم إشكاليات تطبيق معاييره القانونية.

[1] سعد الدين السيد صالح، **البحث العلمي ومناهجه النظرية** "**رؤية إسلامية**"، ط2، مكتبة الصحابة، جدّة، 1993، ص40.

- التعرف على المعايير القانونية المطبقة على التشهير الإلكتروني بعد تحوله من الفضاء العام التقليدي إلى الفضاء الرقمي (نماذج عينة من الدول).
- ملامسة الأبعاد التقنية، الاجتماعية والجيو–سياسية للتشهير الإلكتروني من خلال التجربة السيبرانية الجزائرية.

المبحث الأول: مفهوم التشهير الإلكتروني

يرتبط مفهوم التشهير الإلكتروني بمفهومين رئيسيين، الأنترنت والإعلام الإلكتروني، لذلك احتوى هذا المبحث على ثلاث مطالب، أما الأول فجاء في شكل تمهيد مفاهيمي لدلالات مصطلح التشهير لغة، فقهيا وقانونيا، ثم التفصيل في علاقته بهما ضمن مطلبين مستقلين، من أجل الوصول إلى تحديد مفهومه إجرائيا وفقا لتوجه الدراسة.

المطلب الأول: دلالات مصطلح التشهير لغةً، فقهاً وقانوناً

إن من بين أهم الإشكاليات المطروحة قانونيا حول دعاوى التشهير الإلكتروني نجد إشكالية ضبط هذا المفهوم على المستوى العالمي، سواء وقع الاختلاف بين دولة ودولة أخرى، أو بين مدن البلد الواحد، فما هو تشهير في تونس ليس هو تشهير في مصر أو الجزائر، وما هو تشهير في مدينة "وهران" ليس تشهير في مدينة "تمنراست"، بل يمتد الاختلاف إلى المدة الزمنية التي يقع فيها التشهير، فما هو تشهير حاليا قد لا يكون تشهيرا بعد شهر أو سنة.

كذلك من الناحية العملية نجد أن التشهير يتداخل مع مفهوم "الافتراء Slander" في إطار صعوبة تمييز مصدر التشهير على الأنترنت، وصعوبة تحديد مدى ديمومة الاتصال، فالافتراء منشور يتم عبر وسيط غير دائم، ككلمة منطوقة عابرة، أما التشهير فالعكس، وسيطه دائم كالكتاب أو التلفزيون أو الويب...[1]

نتيجة لذلك حاولنا في هذا المطلب وضع مفهوم أكثر وضوح وتوافق بين مختلف الرؤى المفسرة لهذا الفعل.

[1] عبد الأمير فيصل، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014، ص317.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1811-1829

التشهير في **اللغة** مشتق من الفعل شهَّر يُشهِّر تشْهِيرا أي جعله معروفا بمساوئه، فَضَحَ، ويقال شهَرَ سيفه أي سلَّه وأظهره[1]، وأصل **التشهير في الفقه** معناه الإعلان عن جرم الإنسان والمناداة عليه بذنبه كشاهد زور مثلا في المحل الذي اشتُهر تواجده به كالسوق أو المسجد... ليعلم الناس حقيقته[2]، والتشهير الذي يُرافِق إقامة الحدود امتثالا لقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3].

والراجح أن التشهير **مصطلح قانوني أُقتُبِس من كتب الفقه**، وأول من استخدم التشهير هو "**القاضي شريح**"، والمراد به إطلاق معلومات أو افتراءات أو إشاعات كاذبة بهدف إلحاق الضرر بالمشهَّر به، سواء كان المشهر به فرد أو مؤسسة، وقيل هو كل أشكال التعبير التي تجرح كرامة الأشخاص أو المؤسسات، وعليه يمكن اعتبار التشهير: "كل أشكال التعبير التي تُجَرِّح كرامة الأفراد أو المؤسسات من خلال إطلاق معلومات حقيقية خصوصية، أو افتراءات كاذبة تُسبِّب ضررا ومعاناة أو ازدراء من الغير اتجاهه".

أما في القانون فهو: "إطلاق معلومات أو إشاعة كاذبة أو حقيقية ذات خصوصية أو تلميحات عن شخص أو مؤسسة، بما يسبب ضررا للمُشهَّر به أو معاناة.

وقد قُسِّم التشهير في القانون إلى قسمين هما: **التشهير الشفوي Oral Defamation والتشهير الكتابي Written Defamation**، ولم تُفرِّق القوانين بينه وبين **القذف** في القانون الإنجليزي **Defamation**.

ومن المصطلحات ذات الصلة بالتشهير نجد: الإعلان، الإظهار، الإعلام، الإفشاء، الإشاعة، المجاهرة.

كما يُقسّم التشهير حسب **عدّة معايير**، فمن حيث **حكمه** نجد: المباح، المحرم، ومن حيث **المُشهِّر** نجد: التشهير الصادر عن الحاكم (ولي الأمر)، الصادر عن المحكوم، ومن حيث **المُشهَّر** به نجد: تشهير للأفراد، تشهير للمؤسسات، ومن حيث **الغاية منه** نجد: تشهير عقوبة، تشهير كراهية،

[1] يوسف شكري فرحات، **معجم الطلاب عربي-عربي**، ط6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص315.

[2] عادل فاضل عبد الطائي، **التشهير الإعلامي حقيقته وإثاره-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مجلة المفكر، العدد 2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أكساراي العالمية، تركيا، 2014، ص17.

[3] سورة النور، **الآية 2**.

تشهير نصيحة، تشهير للإساءة... ومن حيث المجال الذي يتناوله التشهير فنجد: تشهير اقتصادي، سياسي، اجتماعي... (سواء وقع عبر الوسائط التقليدية أو الإلكترونية)[1].

المطلب الثاني: مفهوم التشهير بعد اقترانه بتكنولوجيات الاتصال الحديثة

بالتحول إلى التشهير في مجال الاتصال باستخدام التكنولوجيات الحديثة فيُستوجب علينا قبل تحديد مفهوم التشهير الإلكتروني الوقوف في هذا المطلب على علاقة الأخير بعنصرين هامين هما: **الأنترنت والإعلام الإلكتروني**، وذلك من أجل توسيع مجال إدراكنا للمفهوم نظريا وعمليا.

أولا: علاقة التشهير الإلكتروني بالأنترنت كوسيط اتصالي

مما لا شك فيه أن مفهوم التشهير الإلكتروني يحمل دلالات وميزات تقنية ورثها عن شبكة الأنترنت باعتبارها القاعدة الأم التي تنشأ وتُبحِر فيها مختلف الظواهر والاستخدامات الإلكترونية، لذا يجب علينا في البداية الوقوف على جملة من السمات التي تتميز بها الأنترنت حتى ندرك جيدا معنى التشهير خاصة في جانبه الميداني الملموس.

فالأنترنت كوسيط اتصالي يتميز بعدة خصائص تجعلها تنفرد عن الوسائل الاتصالية التقليدية، خاصة من حيث **ضرورة فرض حماية أقوى وأوسع** لهذه الشبكة، نوجزها فيما يلي:

1. عالمية: أي أنها ألغت الحواجز الجغرافية والحدود السياسية **واستعصت على الضوابط الأمنية**، فبنقرة زر ينتقل المستخدم من أقصى الأرض إلى أقصاها، وبمجرد الاتصال بالأنترنت يمكن للمستخدم أن يرى العالم من غرفته، إلا أنّ البعض يراها من أهم وسائل تعزيز العولمة ذات الطابع الأمريكي المهيمن[2].

[1] عادل فاضل عبد الطائي، **التشهير الإعلامي حقيقته وإثاره-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص17-22.

[2] باديس لونيس، **جمهور الطلبة الجزائريين والأنترنت-دراسة في استخدامات وإشباعات طلبة جامعة منتوري قسنطينة**، رسالة ماجستير (إلكترونية)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2008، ص48.

2. تفاعلية: أين أصبح المستخدم **مشاركا ومتفاعلا** في العملية الاتصالية يؤثر فيها وفي عناصرها، بعدما كان نشطاً في اختياراته من بين وسائل إعلام متعددة، أو عنيد Obstinate ورافض للمحتوى[1].

3. وفرة المعلومات والآنية في النشر والاتصال: أي أنها تتيح فرصة الاطلاع على **أكبر كمية من مصادر المعلومات** في جلسة واحدة أمام الحاسوب وبأقل التكاليف، بما فيها الأخبار والمعلومات التي لا تزال **ساخنة** من مصادرها المباشرة[2].

4. منعدمة الملكية المطلقة: إذ وصفها البعض على أنها **فوضى تعاونية**[3]، فكل من يملك حاسوبا متصلا بالأنترنت فهو يملك قطعة منها على حد قول "**فنتون سيرف**" أحد أباء الشبكة العالمية، لذلك برز رأي آخر مخالف تمثّله في الغالب الدول النامية ودول الاتحاد الأوروبي ينادي بحاجة الشبكة إلى **جهة مركزية ذات تمثيل دولي لإدارة شؤونها تحت وصاية الأمم المتحدة**[4].

5. الافتراضية: فداخل أحشاء هذه الشبكة تنشأ يوميا مجتمعات إنسانية كاملة افتراضية ولكن حيّة **تتعارض** مع المجتمعات الواقعية بسبب أصحاب نص أعلى Super Text... هذا الكائن الرقمي المنتشر بلا هوادة في الشبكة مقدما نفسه للعالم، مؤديا إلى **تعميق التناقضات**، بين تآكل المجتمعات التقليدية وبين وقائع التقنيات المعلوماتية الجديدة[5]، ففي هذه المجتمعات الافتراضية أو السيبرانية يمكن لأي عضو أن يبث حديثه لجميع أعضائها دون استثناء أو يختص فريقا منهم أو يُسِرّ لشخص بعينه ما يريد أن يحجبه عن غيره، كما يمكن أيضا أن يقدّم نفسه تحت أسماء مستعارة، بل يمكنه التنكر في شخصيات متعددة... **إنها بحق لعبة الذات الواحدة والهويات المتعددة**[6].

---

[1] محمد عبد الحميد، **الاتصال والإعلام على شبكة الأنترنت**، عالم الكتب، مصر، 2007، ص32.

[2] أحمد جوهر أحمد، **الإعلام الإلكتروني واقع وآفاق**، دار الكلمة، مصر، 2004، ص43-44.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الأنترنت والأحداث-دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص20.

[4] باديس لونيس، **جمهور الطلبة الجزائريين والأنترنت-دراسة في استخدامات وإشباعات طلبة جامعة منتوري قسنطينة**، مرجع سابق، ص47.

[5] فريال مهنا، **علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية**، دار الفكر، دمشق، 2002، ص571-572.

[6] باديس لونيس، **جمهور الطلبة الجزائريين والأنترنت-دراسة في استخدامات وإشباعات طلبة جامعة منتوري قسنطينة**، مرجع سابق، ص50.

وهكذا تبدو الأنترنت **كوسيط فوضوي ومشوش ومختلط وغير قابل للتنظيم والسيطرة**، ما ساعد على **تطوير بيئات تقنية متقلّبة وغير آمنة**، تزيد من احتمالات الإغراق والتحايل والتخريب المنظم، ومن ثم تحولت القرية العالمية الصغيرة إلى مدينة إلكترونية معقدة، كما تحوّل الطريق السيار للمعلومات إلى طريق غابة إلكتروني تُنتهك فيه الخصوصية والسرية وتستباح سمعة الأشخاص[1].

بالتعرف على السمات العامة للأنترنت، خاصة من حيث سعة وسرعة الانتشار والحرية المطلقة في الاستعمال بمسميات افتراضية... فلا نستغرب تفاقم الظاهرة قيد الدراسة في الشبكة دون قيود أو حواجز لا مادية ولا أخلاقية.

ثانيا: علاقة التشهير الإلكتروني بالإعلام الإلكتروني

لا يكاد ينسلخ مصطلح التشهير هنا عن مفهوم **الإعلام الإلكتروني Electronic media**. الذي يعبر أساسا عن: "**اندماج تكنولوجيا الاتصالات من جهة وتكنولوجيا المعلومات من جهة أخرى، كأدوات وتقنيات إعلامية غنية بإمكاناتها شكلا ومضمونا**" (حسب فريق الخبراء الدارس لموضوع الإعلام الإلكتروني في جامعة الدول العربية، والتابع إلى اللجنة الدائمة للإعلام العربي كأحد الهياكل التنظيمية لمجلس وزراء الإعلام العربي، والذي اجتمع سنة 2007 بمقر الأمانة العامة للجامعة)[2].

فالتشهير الإلكتروني مبدئيا –دون الخوض في نوعية الأهداف والتأثيرات–يمكن اعتباره إعلاما إلكترونيا، يشترك مع الأخير في المبادئ العامة ويتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الأنترنت، أي أن الإعلام الإلكتروني ينطلق من قائم بالاتصال (سواء ينتمي إلى مؤسسة إعلامية رسمية أو فرد عادي من جمهور المستخدمين)، يقوم بتشفير رسالة إلكترونية وفق نظام المعلوماتية، يرسلها عبر وسيط إلكتروني وهو الأنترنت، نحو جمهور عريض جدا من المستخدمين لنفس الوسيط، بهدف تحقيق أغراض عدة من التعليم، التوجيه، التربية، الإخبار، الترفيه...

هذا وإن الوسائل المعتمدة في التشهير الإلكتروني لا تخرج عن دائرة أشكال الإعلام الإلكتروني، إذ نجد منها:

1. المواقع الإلكترونية.
2. خدمات النشر الرقمي.

[1] عبد الأمير فيصل، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص300.

[2] عامر إبراهيم قنديلجي، **الإعلام الإلكتروني**، دار الميسرة، الأردن، 2015، ص69-70.

3. الإذاعة الرقمية والتلفزيون الرقمي، سواء خدمات البث الحي/ المباشر أو البث المُسجَّل.
4. خدمات الأرشيف الرقمي.
5. الإعلانات الرقمية.
6. المدونات.
7. خدمات البث عبر الجوال، سواء البث الحي أو الرسائل القصيرة SMS وMMS... خدمات الأخبار العاجلة...[1].

إلّا أن جوهرية مفهوم التشهير الإلكتروني هنا تكمن في نقطتين أساسيتين هما: نوع المعلومات ومدى صدقها، والهدف المراد تحقيقه منه، والذي غالبا ما يكون سلبيا نحو المُشَّهر به، **فالرسالة والهدف أكثر خصوصية** مقارنة بهما فيما يخص دلالة مصطلح الإعلام الإلكتروني الذي تتنوع رسائله وأهدافه بحسب المصدر وثقافته وانتماءاته الفكرية والسياسية...

- من خلال ما تم ذكره، يمكننا الوقوف على **مفهوم إجرائي** لمصطلح التشهير الإلكتروني، نصيغه على النحو الآتي: "**هو إعلام إلكتروني مفاده الافتراء أو إلصاق تهمة باطلة أو نشر بيان كاذب أو معلومات حقيقية ذات خصوصية، عن شخص أو هيئة ما... باستخدام مختلف مواقع شبكة الأنترنت، بهدف تحقيق أغراض نفعية متنوعة كتشويه سمعة المشهر به أو إلزامه الصمت نحو قضايا معينة أو مقايضته ماديا لكسب المال... وهي جريمة ناتجة عن سوء نية، تُلحِق بالضحية ضرر معنوي جسيم، فتستوجب على فاعلها العقاب اللازم بحسب ما تنص عليه القوانين الدستورية الصادرة عن الدولة وهيئتها القضائية**".

المبحث الثاني: عناصر التشهير الإلكتروني، مواقعه وأهم إشكاليات تطبيق معاييره القانونية

بعد محاولة وضع مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني، نسعى في هذا المبحث إلى التعرف على العناصر المحددة له، أي الشروط القانونية الواجب توفرها لاكتمال الجريمة وتسليط العقوبات على مرتكبيها، إلّا أن هذه العملية صعبة ومعقدة في كثير من الأحيان نتيجة تأثرها بعدد من الإفرازات التقنية على وسائط التواصل المستخدمة بين الأفراد والجماعات باختلاف الانتماءات والإيديولوجيات والثقافات،

[1] مروى عصام صلاح، **الإعلام الإلكتروني-الأسس وآفاق المستقبل**، دار الإعصار، الأردن، 2015، ص156.

لتتمخّض عن ذلك عدة إشكاليات تحول دون تطبيق المعايير القانونية الخاصة بهذه الجريمة، وعليه، تضمن المبحث مطلبين أساسيين هما: عناصر التشهير حسب القانون الأمريكي ومن وجهة نظر المختصين القانونيين، إضافة إلى أهم المواقع المستخدمة لممارسة هذه الجريمة، والإشكاليات التي تحول دون ضبط معاييرها القانونية.

المطلب الأول: عناصر التشهير الإلكتروني

يحددها **القانون الأمريكي** فيما يلي:

أولا: سوء النية.

ثانيا: العلانية.

ثالثا: خرق الواجب القانوني للمتهم حيال المُدّعي.

رابعا: وقوع الضرر كنتيجة مباشرة.

ويحددها **المختصون/القانونيون** في ثلاثة عناصر لاكتمال الجريمة وهي:

أولا: الإساءة المبطنة Innuedo: أي وجود رسالة كاذبة أو غير صحيحة أو افترائية.

ثانيا: التعريف Identification: أي أن بيان التشهير يتعلق بشخص محدد أو أشخاص محددين.

ثالثا: النشر Publication: أي أن البيان تم بثّه ونقله إلى طرف ثانٍ على الأقل.

المطلب الثاني: مواقع التشهير الإلكتروني

يحدث التشهير على الأنترنت من خلال أربعة مواقع هي:

أولا: البريد الإلكتروني One to one email messages: أين من السهل جدا إعادة نشر بيان التشهير الإلكتروني مما يُعرِّض المرسِل للمسؤولية شأنه في ذلك شأن الناشر وفق قانون التشهير، الأمر الذي يدفع المتضرر إلى مقاضاة الناشر الثاني بدلا من الناشر الأصلي، والسلطة القضائية التي تنظر في القضية تكون تابعة إلى دولة المتضرر.

ثانيا: قوائم العناوين Mailing Lists: وهي تشكل جاليات صغيرة محترفة حيث يتاح لمشتركيها بث وإعادة بث الرسائل، وبالتالي فإن بيان التشهير الذي يرسله عضو في القائمة يستقبله جميع الأعضاء،

مما يضفي طابع العلانية على الجريمة، ويُشكِّل حرجا لجميع الأعضاء ويفتح الباب أمام مشاكل إضافية مقارنة بالبريد الإلكتروني.

ثالثا: المجموعات الإخبارية والمناقشات Newsgroups & Discussion fora: إذ هناك 14000 مجموعة إخبارية تضم آلاف المشاركين وتتلقى ملايين المقالات والتعليقات خلال أيام بل ساعات، ويتميز أعضاؤها بالتحرر والتمرّد والفوضوية والغضب والكراهية المطلقة لأي سلطة قانونية أو حكومية، لذا تتحول المناقشات في الغالب إلى حروب كلامية، خاصة بعدما انتقل استخدام الأنترنت لدى جميع الناس.

رابعا: مواقع شبكة الأنترنت العالمية The World Wide Web: والتي يتضاعف حجم صفاتها بمعدل واحدة كل 45 يوما، وعلى إثر ذلك ترتفع فيها نسبة المواقع المجهولة والتشهيرية وسيئة السمعة[1]، يمكن القول أن الأنترنت تشمل ما سبق بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي الأشهر استخداماً.

المطلب الثالث: إشكاليات تطبيق المعايير القانونية على عناصر التشهير الإلكتروني

على الرغم من أن هناك العديد من المفاهيم القانونية الإعلامية التقليدية التي تجد ما يناظرها في بيئة الأنترنت، إلا أن المحاكم في الدول قضت على أن الأنترنت وسيلة إعلامية مختلفة تماما عن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، ومن ثم فإن عناصر جريمة التشهير التقليدية قد لا تنطبق على التشهير الإلكتروني، مما يستوجب معالجة جديدة تواكب خصوصية التقنية الجديدة، سواء في قوانين التشهير أو القوانين المدنية أو قوانين الصحافة[2]، ويمكن في هذا المطلب إجمال إشكاليات تطبيق العناصر التقليدية للتشهير على التشهير الإلكتروني على النحو الآتي:

أولا: إشكالية الهوية: سواء هوية المتَّهم أو المُدَّعي، فالقانون يشترط الكشف أو التعرف عن هوية واضحة ومميزة بسهولة، في حين أن مستخدم الأنترنت قد يتخذ هوية مجهولة أو مستعارة أو باطلة، وقد يتعمّد إخفاء هوية المدعي أيضا، ما يتطلب من المحاكم تَعقُّب تاريخ تأسيس شركات خدمات الأنترنت.

ثانيا: إشكالية النشر: والذي يختلف بحسب استخدامات الأنترنت، فليس النشر في البريد الإلكتروني هو نفسه عبر مواقع الويب... لذا انتهت المحاكم الأمريكية إلى أن جنحة التشهير الإلكتروني تكتمل حتى ولو كانت مرسلة من المتهم إلى المُدّعي، ولكن لا ينطبق عليها مفهوم النشر إلّا في حالة وجود طرف ثالث استقبل بيان التشهير، أما في مجموعات الأخبار فيتغير مفهوم النشر لدخول طرف ثالث وهو آلاف المستخدمين.

---

[1] عبد الأمير فيصل، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص319-320.

[2] المرجع نفسه، ص323-324.

ثالثا: إشكالية المجتمع: فعندما يتم نشر المحتوى التشهيري بصحيفة ورقية ما فإن القراء لتلك الصحيفة يمثلون المجتمع، أي النطاق الجغرافي لتوزيع الصحيفة، أما مستخدمي الأنترنت فإنهم ينتمون لمناطق جغرافية متباينة ثقافيا واجتماعيا، فقد يتعرض شخص ما في "أنديانا" إلى طعن من طرف شخص آخر في "فلوريدا"، ويقرر أن يقيم دعواه في أنديانا، فقد يمثل هذا إضرارا وإجحافا بحق المتّهم في مقاضاة عادلة، وهو ما يتطلب وضع مفهوم جديد للجماعة على الأنترنت.

رابعا: إشكالية المعيار: يعتبر المعيار المُحدِّد للتشهير الخطوة الثانية الموالية لتحديد مفهوم النشر عند التحليل القانوني للتشهير الإلكتروني، وهنا على المحكمة النظر إلى النشر ككل، وتأخذ سياقه بعين الاعتبار، فقد تستعين المحكمة بهيئة مُحلَّفين أو أشخاص عقلاء أو أذكياء أو قراء مجموعة أخبار معينة لتحديد معيار التشهير، ورغم الاختلافات الموجودة بين تلك المجموعات، فإنها تتلاشى مع مرور الوقت، ويستقر معيار تحديد مفهوم التشهير مع تكرار السوابق في مجال دعاوى التشهير الإلكتروني.

خامسا: إشكالية السياق الداخلي: أي عدم الاكتفاء بالعناوين البارزة والمثيرة فقط، بل الربط بين العناوين والنصوص، ومراعاة أيضا السلوك المثالي لقارئ مجموعة الأخبار وتنقله من حقل إلى آخر ومن مجموعة إلى أخرى.

سادسا: إشكالية السياق الخارجي: أين يجب مراعاة المصالح، والخلفيات، والمصطلحات، والتعبيرات العامية المستخدمة، ودلالات هذا السياق، وطبيعة العلاقة بين المتهم والمُدّعي[1].

المبحث الثالث: الموقف الدولي، العربي والجزائري من فعل التشهير الإلكتروني (عينة من الدول)

يتضمن هذا المبحث نماذج تشريعية توضح لنا أسلوب تعامل عينة من الدول مع جريمة التشهير الإلكتروني، إذ ينقسم إلى مطلبين: الأول يرتبط بالتجارب الدولية (الأجنبية، العربية بما فيها الجزائر)، والثاني نتناول فيه إحدى أحدث وأشهر الأمثلة الراهنة عن جريمة التشهير الإلكتروني في الجزائر.

المطلب الأول: مواقف عربية وأجنبية من التشهير الإلكتروني

في هذا المطلب تتضح لنا عدة أمور، ففي البداية تبدو التشريعات الوضعية قد تناولت قضية التشهير بأحكام مختلفة، في حين يَعتبِر العديد من الناشطين والمنظمات الحقوقية وفي مقدمتهم "**هيومن رايتس**" أن التشهير الإلكتروني وسيلة لتهريب وإسكات المعارضين، فالمُشرِّع وضع بعض القوانين الرادعة

[1] عبد الأمير فيصل، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص323-327.

لمنع التشهير، إلّا أنها سلاح بيد السياسيين أو الحكومات بصورة عامة للخلاص من أعدائهم ومعاقبة الصحفيين وطمس التقارير الصحفية النزيهة والبنَّاءة.

لذلك عملت الكثير من الدول لتحقيق التوازن بين حماية السمعة وحماية حرية التعبير، لكن نشأ خلاف في القوانين التي يُحاكَم بها المشهِّر، هل يُحاكم وفق قانون العقوبات الجنائي؟ أم وفق القانون المدني؟ وقد سعت قوانين حقوق الإنسان الدولية إلى أن تتصف الشخصيات العامة والجهات الحكومية بالتسامح تجاه النقد والرقابة بشكل أكبر من الأشخاص العاديين وليس أقل منهم، حيث نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الأطراف التي صادقت على المعاهدة تحمي حق التعبير، وقد وقعت دولة العراق على هذه المعاهدة في عام 1969، وصادقت عليها في عام 1971، وفي الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ نجد المادة 38 تضمنت حرية التعبير، بيد أن الكثير من القوانين كَبّلت حرية التعبير من خلال النصوص الجنائية المتعلقة بالتشهير في القانون الجزائي.

هذا ونصادف في أغلب الأحيان أن الفرد أو المؤسسة المشهَّر بها من ذوي المال والجاه، ما قد يسمح له بتوكيل أفضل المحامين للنيل من خصومهم أو ابتزازهم وشراء سكوتهم بالمال، وكمثال على ذلك نذكر القضية رقم 2011/2027، بين الصحفي "**ألماس كوشر باييف**" ودولة كازاخستان، ففي 16 جانفي 2009 خلُصَت المحكمة إلى إدانة الصحفي وتغريمه بتعويض مالي كبير، وهكذا أصبحت حرية التعبير مقيدة، فمنع التشهير ليس معناه إلغاء حرية التعبير، والأخيرة ليس معناها حرية التشهير وإطلاق الاتهامات، فالصحفيون (ليس كلهم) يستفيدون من قانون حرية التعبير ويُكرِّسونه لخدمة مصالحهم، والمؤسسات والهيئات تستفيد من قوانين منع التشهير، وهكذا جرى الأمر ويجري في كثير من الدول، وما نراه أن كلمة الفصل في مثل هذه القضايا تعود إلى القضاء الذي ينظر فيمن قد استغل الحق الذي منحته له القوانين لصالحه وفق قاعدة التعسف في استعمال القانون[1].

وبالنسبة للمملكة المتحدة (بريطانيا) فلم يصدر تشريع خاص لتنظيم الأنترنت، وأيدت التنظيم الذاتي الطوعي كبديل أكثر فاعلية، فمع تعدد دعاوى التشهير الإلكتروني أمام المحاكم البريطانية، خلُصت الأحكام القضائية إلى أن الأنترنت مختلفة تماما عن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، ما يتطلب معالجة جديدة من القانون المدني أو قانون التشهير أو قانون الصحافة، خاصة مع بروز مفاهيم جديدة تمّ الإشارة إليها سلفا كالسياق الداخلي والخارجي، مفاهيم النشر... ومن هنا جاء

[1] عادل فاضل عبد الطائي، **التشهير الإعلامي حقيقته وإثاره-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص30-31.

تعديل قانون التشهير البريطاني، الذي دخل حيز التطبيق في سبتمبر 1996، بأكثر صرامة وتقييد مقارنة بقانون لياقة الاتصالات الأمريكي.

وتبرز الاختلافات في التوجهات التشريعية الأمريكية والبريطانية سواء فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لمحتوى الأنترنت أو فيما يتعلق بقانون التشهير، نتيجة لمجموعة من الاختلافات تعود في جانب كبير منها إلى نطاق الحماية الدستورية لحرية التعبير، والرقابة الدستورية عل القوانين، بينما تملك المحاكم الأمريكية سلطة إعلان عدم دستوريةْ التشريعات، وبالتالي عدم نفاذها[1].

وبالرجوع إلى المحاكم المصرية ومدى تفهمها لتطور الحياة واستيعاب أدوات التواصل الحديثة نجدها في العديد من الأحكام اعتبرت ذلك المحتوى دليل من أدلة الجريمة، وأخذت بالأدلة المستمدة من البريد الإلكتروني للمتهم واعتبرتها دليل إدانة ضده، من بينها حديث لمحكمة "النقض" يتناول قضية اتهام ضد أطراف بالانضمام إلى جماعة محظورة ونشر وترويج أخبار غير صحيحة، نجدها أخذت بالدليل المستمد من البريد الالكتروني للمتهمين، واعتبرت المراسلات الصادرة منه دليل إدانة عليهم[2].

أما عن الجزائر فيبرز موقفها اتجاه فعل التشهير عموما من خلال ما تنص عليه المادة 371 المُعدّلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر.7، ص327)، بعدما حُرّرت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو/جوان 1966 كما يلي: "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون بذلك ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وقد جاء نص المادة 371 المعدّل في قانون العقوبات الصادر سنة 2012 عن الأمانة العامة للحكومة برئاسة الجمهورية، الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوبتها، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول:

[1] عبد الأمير فيصل، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص315-316.

[2] نجاد البرعي، **التشهير باستخدام الأنترنت-سؤال وجواب**، سلسلة الأوراق القانونية (6)، المجموعة المتحدة للقانون، نسخة إلكترونية، مصر، دون سنة النشر، ص8.

السرقات وابتزاز الأموال: "على من تحصل بطريقة التهديد كتابة أو شفاهة أو إفشاء أو نسبة أمور شائنة على أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370، أو شرع في ذلك، يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو بغرامة من 2000 إلى 30000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

يمكن القول –مبدئيا–أن فحوى التعديل مسّت فقط مدة العقوبة بالحبس والغرامة المترتبة عنه، وبقي حرمان الجاني من جميع أو بعض الحقوق الواردة في المادة 14 من الدستور، كما ثبَت مفهوم فعل التشهير وأساليبه عند المشرع الجزائري بنفس الصيغة قرابة 56 سنة، رغم تطور الأشكال السيبرانية التي يمكن ممارسته بها، سيما بعد انتهاء احتكار الدولة للأنترنت سنة 1998، إلى غاية صدور قانون العقوبات المذكور.

على نقيض ذلك، يشير الأستاذ "**حرير عبد الغاني**" (وهومحامي معتمد لدى مجلس قضاء بومرداس الجزائر) أن "المشرع الجزائري" أحدث تعديلا أكثر صرامة في ذات المجال من خلال سنِّه لمادة جديدة رقم 303 (مُكرّر) تنص على أن يُعاقَب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، "**بأية تقنية كانت**" وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، كما يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويحدد الأستاذ عبد الغاني الحقوق التي يُحرَم منها القائم بعملية التشهير (والتي تم الإشارة لها سلفا) فيما يلي: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح و من أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مُحَلّفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستغلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيّا، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية–رئاسة الجمهورية–الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات**، 2012، ص105.

إن دلّ هذا على شيء إنّما يدل على دراية **المشرع الجزائري** بالأهمية والمكانة البالغة للخصوصية الشخصية للأفراد على ألّا يمسّها خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها، ونتج عن ذلك أن تَدخّل المشرع وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية واعتبر الاعتداء عليها جريمة يصيب مركز المجني عليه، بحيث أن الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري الذي لطالما اعتز بمبادئه وقيمه الفاضلة، فجريمة من هذا النوع كفيلة بأن تنهي حياة فرد أو تفقد عائلة كرامتها وحتى انتماءها للمجتمع[1].

المطلب الثاني: التشهير الإلكتروني من واقع التجربة السيبرانية الجزائرية

تكثر أمثلة التشهير الإلكتروني بالجزائر مثلها مثل البلدان الأخرى، خاصة في الفضاء السيبراني الذي لا حدود له، فقضايا التشهير نكاد نشاهدها بشكل يومي تقريبا، بل في كل ساعة... فيذهب ضحاياه العديد من الأفراد والمؤسسات...

سنقف في هذا المطلب على **قضية التشهير بأصحاب مصانع السيارات** كأهم القضايا التي كان لها صدى كبير على الساحة الوطنية والدولية طيلة الفترة الممتدة ما بين نهاية سنة 2018 إلى قبيل الانتخابات الرئاسية ديسمبر 2019، بل إلى حد الساعة (سنة 2022)، إذ سنحاول تحليلها للتعرف على أبعاد هذه القضية سواء من الناحية التقنية، الاجتماعية والجيو–سياسية.

هي قضية جاءت في سياق حملة مقاطعة شراء السيارات، والشهيرة حسب اللهجة العامية الجزائرية في مواقع التواصل الاجتماعي بـ: "**خليها تصدِّي**"، نتيجة الارتفاع المحسوس وغير المسبوق للأسعار، ما أغضب شريحة كبيرة من الشعب الجزائري ضد المتحكمين في هذا القطاع بما فيهم "سماسرة السوق"، خاصة بعد توقيف قانون الاستيراد للسيارات دون ثلاث سنوات، وهو ما استغلته بعض الأطراف بتلفيق تهمة اللاعقلانية في التسيير والكذب على الجمهور بفكرة مفادها أن مختلف السيارات التي تصدر عن المصانع الجزائرية ذات صنع جزائري 100%، رغم أن العديد من الجهات المختصة في هذا المجال فنّدت الأمر وأوضحت بأن المصانع الجزائرية تستورد السيارات مُصنّعة ومُركّبة في دولها الأصلية، لتقوم فيما بعد بنفخ العجلات فقط وتركيبها، علاوة على هذا نجد أسعار تلك السيارات باهظة جدا بما يعادله في الدول المُصدِّرة لنفس النوع من تلك السيارات.

[1] حرير عبد الغاني، **جنحة الابتزاز عن طريق التشهير وفق القانون الجزائري**، موقع المحاكم والمجالس القضائية، متاح على الرابط: http://www.tribunaldz.com/forum/t2036، تاريخ التصفح 08–01–2022.

نتيجة لذلك، فُتِح المجال لعدة جهات –بما فيها أفراد عاديين من الشعب–أن تُوجِّه حملة شرسة من التهم بالتسلط والكذب، والاستهزاء ضد مدراء شركات صناعة السيارات في الجزائر، وتم استغلال الخدمات التقنية عبر شبكة الأنترنت في تركيب صور وفيديوهات ساخرة، والاستعمال المفرط للألفاظ البديئة، الأمر الذي دفع ببعض هؤلاء المدراء إلى تهديد المسؤولين عن مختلف صيغ التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمتابعتهم قضائيا وتنفيذ أقصى العقوبات عليهم.

من **الناحية الاجتماعية** نجد أن هذه القضية أحدثت انقساما في الآراء على مستوى الشعب، بين طرف مسيطر على السوق متحكم في الأسعار، وبين طرف اشترى إحدى أنواع تلك السيارات ولا يحتمل أي حملة ضد النوع الذي اشتراه، وبين طرف ينتظر ركود الأسعار لاقتناء سيارة ولم يجد البديل إلّا بدعم حملة التصدي لمسألة الاحتكار والرفع المستمر للأسعار.

أما من الناحية **الجيو–سياسية** فإن هذه القضية –رغم الشراكة والتعاون بين الجزائر ودول أخرى من الخارج–قد ضمّت صراعات عدة نجمت عن جملة من جرائم التشهير ضد المصنِّعين والمتحكمين في أسعار السيارات، ما قد يُشوِّه سمعة دول الشراكة (كفرنسا المالكة والمصنعة لنوع سيارة Renault/Symbol) بل قد تؤثر على ردود أفعال الدول الأخرى اتجاه منتجات البلاد في ذات المجال، فقد لا نستغرب إذا أبدت بعض الدول عدم رغبتها في شراء السيارات المصنعة في الجزائر بحكم ما يشاع حول ضعفها وقلة احترافها.

هذا وقد شاعت العبارة المشهورة "خليها تصدِّي" على المستوى العربي، إذ نلحظ ذيوع الحملة في مصر خلال سنة 2019[1] مع تغيير طفيف في كلمة تصدِّي وتحويلها لكلمة "تتصدى" باللهجة المصرية، وهذا دليل على **فاعلية الوسائط الإلكترونية في تشكيل مواقف ثقافية موحَّدة بين شعوب تفصل بينها الحدود الجغرافية/السياسية**، علماً أن الحملة المصرية نجحت حسب ذات الموقع من خفض أسعار السيارات خلال نفس السنة.

[1] Sputnik عربي، **بعد معركة شرسة... حملة "خليها تصدي" تجبر وكلاء السيارات في مصر على تخفيض الأسعار**، 10-04-2019: https://arabic.sputniknews.com/mosaic/201904101040376214-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/، تاريخ التصفح 08-01-2022.

الخاتمة:

في نهاية البحث يبرز لنا التشهير الإلكتروني كأخطر الجرائم بالنظر إلى حجم الضرر الذي يسببه في النفس البشرية، سواء تعلق الأمر بالأشخاص وذويهم، أو بالمؤسسات وسمعتها في المجتمع، جريمةٌ أخذت أبعادا أخرى أكثر تعقيد بعد تحولها من الفضاء الاتصالي التقليدي (الفضاء العمومي ووسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية) إلى الفضاء السيبراني غير المتناهي من حيث المنابر والمواقع، والمتطور باستمرار من حيث التطبيقات والخدمات، مُحدثَةً بذلك عدة تأثيرات ليست شخصية وفقط، بل اجتماعية وجيو–سياسية، سيما في ظل التعقيدات التي تفرزها عدة إشكاليات تنحصر أساسا في ضبط هوية الجاني والمدّعي على حدٍّ سواء، ونطاق النشر والتلقي الجماهيري، وتحديد معيار التشهير الإلكتروني كجريمة مكتملة الأركان أو العناصر، تتأثر بسياق داخلي (اتساع انتقال المحتوى التشهيري بين المجموعات الرقمية) وسياق خارجي(الإلمام بالخلفية الاجتماعية لمختلف مصطلحات وأشكال التشهير).

التوصيات:

من خلال ما تم عرضه في خاتمة الدراسة نجد أن العناصر التقليدية للتشهير قد تنطبق عليها معايير التشهير الإلكتروني في بعض الأحوال، وقد لا تنطبق في أحوال أخرى، لهذا –ومن باب صياغة بعض التوصيات تمس بالدرجة الأولى الشأن المحلي الجزائري–نرى بـ:

1. ضرورة إعادة النظر في طبيعة البنية التحتية لبيئة الأنترنت في الجزائر لمعرفة السبيل لضبط استخداماتها تحت منظومة رقابية مُعزَّزة بكافة الأساليب التقنية، على الأقل لتضمن التتبع والتحقق من هوية المُشهِّرين والمدّعين على حدٍّ سواء.
2. لا بدّ من مراعاة كافة عناصر التشهير الإلكتروني من أجل التحكم في مختلف الإشكاليات المتعلقة به من حيث المفهوم، الهوية، المجتمع، السياق الداخلي والخارجي... مما يتطلب التدخل التشريعي لمواجهة ما يُستَحدَث من أنماط جديدة للتحايل والإفلات من قبضة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والقواميس

1– القرآن الكريم، سورة النور، **الآية 2.**

2- يوسف شكري فرحات، **معجم الطلاب عربي-عربي**، ط6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

ثانيا النصوص القانونية

3- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية-رئاسة الجمهورية-الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات**، 2012.

ثالثا: الكتب

4- أحمد جوهر أحمد، **الإعلام الإلكتروني واقع وآفاق**، دار الكلمة، مصر، 2004.

5- محمد عبد الحميد، **الاتصال والإعلام على شبكة الأنترنت**، عالم الكتب، مصر، 2007.

6- مروى عصام صلاح، **الإعلام الإلكتروني-الأسس وآفاق المستقبل**، دار الإعصار، الأردن، 2015.

7- سعد الدين السيد صالح، **البحث العلمي ومناهجه النظرية** "**رؤية إسلامية**"، ط2، مكتبة الصحابة، جدّة، 1993.

8- عامر إبراهيم قنديلجي، **الإعلام الإلكتروني**، دار الميسرة، الأردن، 2015.

9- عبد الأمير فيصل، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الأنترنت والأحداث-دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

11- فريال مهنا، **علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية**، دار الفكر، دمشق، 2002.

رابعا: الرسائل والمذكرات

12- باديس لونيس، **جمهور الطلبة الجزائريين والأنترنت-دراسة في استخدامات وإشباعات طلبة جامعة منتوري قسنطينة**، رسالة ماجستير (إلكترونية)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2008.

خامسا: المقالات العلمية

13- نجاد البرعي، **التشهير باستخدام الأنترنت-سؤال وجواب**، سلسلة الأوراق القانونية (6)، المجموعة المتحدة للقانون، نسخة إلكترونية، مصر، دون سنة النشر.

14- عادل فاضل عبد الطائي، **التشهير الإعلامي حقيقته وإثاره-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مجلة المفكر، العدد 2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أكساراي العالمية، تركيا، 2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

15- حرير عبد الغاني، **جنحة الابتزاز عن طريق التشهير وفق القانون الجزائري**، موقع المحاكم والمجالس القضائية، متاح على الرابط: https://www.tribunaldz.com/forum/t2036

16- Sputnik عربي، **بعد معركة شرسة... حملة "خليها تصدي" تجبر وكلاء السيارات في مصر على تخفيض الأسعار**، 10-04-2019:
https://arabic.sputniknews.com/mosaic/201904101040376214-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/